الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة
دراسة فقهية طبية مقارنة

The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding
A Jurisprudential Medical Comparative Study

د. نواف فرحان السعيد
Dr. Nawaf AI-Saeed
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Hail
البريد الإلكتروني: nouafalsaaed2014@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/03/01، **القبول** - Accepted: 2021/05/01، **النشر** - Published: 2021/12/25
رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-024**

المستخلص

يهدف هذا البحث لتحرير الخلاف الناشئ بين جمهور الفقهاء والحنابلة حول صفة اللبن الثائب من غير حمل ولا ولادة وأثره في نشر المحرمية.

وتقوم دراستي على المنهج الوصفي النقدي التحليلي بين أقوال الفقهاء والأطباء للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن اللبن الثائب من المرأة بغير حمل يحمل نفس أوصاف اللبن الثائب عن حمل، ويعتبر مغذيا للطفل وينشر الحرمة.

٢- ترجيح قول الجمهور من الفقهاء على قول الحنابلة الذين اشترطوا في نشر المحرمية أن يكون اللبن ثاب عن حمل.

٣- التصوير الطبي أثبت ما توصلت إليه من نتيجة بعد الرجوع لأهل الاختصاص.

وأسأل الله السداد والعون والتوفيق.

ABSTRACT

This research aims to edit the emerging disagreement between the majority of Hanbali and the Islamic Jurists regarding the Glactorrhea without pregnancy or childbirth, and its effect on spreading al-Maḥramiyyah (non-marriageable men).

My study is based on the descriptive-critical-analytical approach between the sayings of jurists and doctors to arrive at the appropriate legal ruling.

The research was conlcluded with the following findings:

1- That the brestfeding milk from a woman without pregnancy has the same descriptions of the brestfeding milk for pregnancy, nourishing the child and spreading sanctity.
2- Validating the view of the majority of the Juris over the Hanbalis who stipulated in spreading the forbidden that milk should be stable for pregnancy.
3- The medical imaging proved the results it reached after referring to the specialists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

أما بعد:

فإنه من المهم والضروري أن تكون هناك أحكام وقواعد ثابتة، حتى يتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف، فيخضع المتغير للثابت، ويحكم عليه بحكمه، لا أن يخضع الثابت للمتغير، وأحكام الشريعة مع ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها لم تكن جامدة صلبة، بل فيها من المرونة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية، ما يجعلها خالدة باقية لا يضرها ظهور الجديد من المكتشفات وتطور الأمم والمجتمعات(١).

يقول ابن القيم رحمه الله: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)(٢).

والثبات الذي أقصده يكون في الأصول والأهداف والقواعد، والمرونة التي نعينها تكون في الفروع والوسائل، ومن أوسع أبواب المرونة والتغير في الفتوى والأحكام ما نجده من مراعاة الأئمة الفقهاء في أحكامهم وفتاويهم لتغير العوائد والأعراف وما تعم به البلوى، ومن تأمل في كتب فقه النوازل، تبين له بوضوح وجلاء مراعاة هؤلاء الأئمة الفقهاء لتغير العوائد والأعراف(٣).

ومن المسائل الحادثة والأمور المستجدة مسألة اللبن الثائب من المرأة من غير حمل ولا ولادة، هل ينشر الحرمة أم لا؟ هل حكمه مثل اللبن الخارج من المرأة عن حمل وولادة؟

---

(١) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة". (ط١، جدة: دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم)، ص (٣٦ – ٣٧)

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٣٠-٣٣١.

(٣) القحطاني، "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة"، ص (٣٨- ٤٠)

وهل السبب في الحرمة مطلق الرضاع أم لابد من النظر في صفة هذا الخارج من ثدي المرأة؟

ومن خلال الإجابة عن هذه الأسئلة أقوم بدراسة هذه المسألة دراسة فقهية متأنية ودقيقة، مع التواصل بأهل الاختصاص من الأطباء خاصة، لإصدار حكم فقهي مناسب متوافق مع روح الشريعة الإسلامية.

فقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين جمهور الفقهاء وبين الحنابلة حول نشر المحرمة من الرضاع بلبن ثاب من غير حمل ولا ولادة، كلبن البكر والمرأة الكبيرة. ويكمن سبب الخلاف في كون الحنابلة فرقوا بين اللبن الناشئ بحمل وبين الناشئ بغير حمل، فيرون أن اللبن المؤثر هو ما كان بسبب الحمل لكونه ينبت اللحم ويقوي العظم.

وأما اللبن الناشئ من غير حمل؛ فإنه ليس لبنا حقيقة عندهم(١).

وجمهور الفقهاء يرون اللبن الناشئ من غير حمل، هو لبن حقيقة(٢).

لذلك وقعت الدراسة في هذا البحث عن حقيقة هذا اللبن الذي بسببه وقع الخلاف، ولا يمكن لي معرفة حقيقة وصف هذا اللبن إلا عن طريق أهل الاختصاص –وهم الأطباء– الذين يقومون ببيان حقيقته وعلى ضوء كلامهم يمكن الوصول إلى نتيجة حتمية فالعلم بالشيء فرع عن تصوره. وقد قمت بدراسة هذه المسألة من جهتين:

١– من جهة فقهية بعرض أقوال الفقهاء وتحرير محل الخلاف.

٢– من جهة طبية وذلك بالرجوع للأطباء وتحرير المسألة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١– الحاجة الماسة لهذا الموضوع في إصدار الأحكام الشرعية فيه، لأنه يهم فئات المجتمع فاللجوء إلى الرضاعة الطبيعية أفضل وأولى من الرضاعة الصناعية، كالحاجة إلى أم حاضنة تقوم بإرضاع طفل يتيم تكفله، فتكون أما له.

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والحلو. (ط١، بيروت: دار هجر)، ٢٤: ٢٢٤.

(٢) فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ٢: ٦٣٩.

٢- أن هذه المسألة من الأمور المستجدة التي تحتاج إلى الدراسة والبحث، لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

٣- حاجة المكتبة الفقهية إلى دراسة علمية متخصصة.

أهداف البحث

١- جمع شتات هذا الموضوع المنشورة مسائله في أبواب الفقه المختلفة وبيان الحكم الشرعي لما جد من مسائل.

٢- بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر الراجح منها.

٣- إظهار أهمية الرضاع.

٤- بيان العلاقة الوثيقة التي تربط بين المرضع والرضيع.

الدراسات السابقة

معظم الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع من ناحية فقهية فقط، ولم تبحثه من ناحية طبية، وكذلك لم تبين صفة اللبن الذي ثاب عن غير حمل ولا ولادة، هل هو مطابق لنفس صفات ومميزات اللبن الذى ثاب عن حمل وولادة أم لا؟

ومن البحوث التي اقتصرت على الناحية الفقهية ما يلي:

١- **أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد عمر الغروي

٢- **الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية** دراسة فقهية على المذاهب الأربعة، لحسين عبد المجيد أبو العلا.

٣- **شبهات حول بنوك اللبن** دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة عبلة الكحلاوي

٤- **الرضاعة والحضانة من حيث الأحقية والوجوب حين الاتفاق والافتراق**، للدكتورة صباح بنت حسن إلياس، كلية الشريعة جامعة أم القرى

وأما بحثي فقد تناولت فيه هذا الموضوع من الناحيتين؛ الفقهية والطبية، وبينت فيه أن اللبن الثائب عن غير حمل ولا ولادة يحمل نفس الصفات والمميزات التي يحملها اللبن الثائب عن حمل وولادة.

وبعض البحوث في هذا الموضوع كبحث (**نوازل الرضاع**) للدكتورة حياة بنت عبد الله محمد المطلق، وبحث الدكتور خالد بن راشد المشعان، قد تناولا مسألة اللبن الذي ثاب عن

غير حمل ولا ولادة بواسطة الأدوية والعقاقير المحفزة لإدرار اللبن، وبحثي تناول هذه المسألة من دون استخدام الأدوية والعقاقير المحفزة لذلك.

منهج البحث

تقوم الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي النقدي التحليلي، مع المقارنة بين أقوال الفقهاء وأقوال الأطباء، للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

خطة البحث

تشمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد، ومطلبين، في كل مطلب مسألتان، وخاتمة.

المقدمة

التمهيد: وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً.

الأمر الثاني: أهمية لبن الأم للرضيع وبيان مكوناته وفوائد الرضاع.

المطلب الأول: حكم الرضاع وذكر شروطه وأركان تحريمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرضاع وما يترتب عليه.

المسألة الثانية: شروط وأركان تحريم الرضاع.

المطلب الثاني: حكم اللبن الثائب عن غير حمل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في اللبن الثائب من غير حمل على قولين.

المسألة الثانية: كلام أهل الاختصاص من الأطباء في اللبن الثائب من غير حمل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرسة.

التمهيد

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الرضاع لغة:

مصدر من الفعل رضع، أي: يرضع أمه يرضعها رضعاً ورضاعاً ورضاعة، أي: امتص ثديها رضعه وشرب لبنه. وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع[(١)].

والرضاعة بفتح الراء وكسرها الاسم من الإرضاع.

والرضاع لغة شرب اللبن من الثدي[(٢)].

قال ابن فارس: (الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع والثدي)[(٣)].

ثانياً: تعريف الرضاع اصطلاحا:

الرضاع في الشرب هو: اسم لوصول لبن امرأة أو ما يحصل من لبنها إلى جوف طفل بشروط[(٤)].

وتعاريف الفقهاء قريبة من هذا المعنى الذي ذكرناه، وهي كالتالي:

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ١: ٢٩٩، وإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة)، ١: ٣٥١.

(٢) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". راجعه وعلّق عليه: أنس محمد الشامي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، (٣٣٨)؛ وأبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر)، ٨: ١٢٥.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، (٣٣٨).

(٤) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٠٣، وأحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٧: ١٧٢، وأبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي، "أسنى المطالب شرح روض الطالب" ومعه حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير. تحقيق وتخريج: الدكتور محمد محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م)، ٣: ٤١٥.

١- من تعاريف الحنفية: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[١].

٢- ومن تعاريف المالكية: وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة لجوف رضيع لا كبير[٢].

٣- ومن تعاريف الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل[٣].

٤- ومن تعاريف الحنابلة: مص من الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه[٤].

وعند التأمل في هذه التعاريف نجد أن الحنابلة فقط هم الذين اشترطوا في هذا اللبن الذي يمصه الرضيع أن يكون ثائبا عن حمل.

وبقية الفقهاء لم يشترطوا ذلك، وسيأتي بيان ذلك في المطالب القادمة.

المسألة الثانية: أهمية لبن الأم للرضيع، وبيان مكوناته وفوائد الرضاع

أولا: أهمية لبن الأم للرضيع

لقد مَنَّ الخالق عز وجل على الإنسان منذ لحظاته الأولى في هذه الدنيا، فأجرى له ثدي أمه لبنا، وتبلغ كمية اللبن الذي يفرزه ثديا الأم حوالي (١ كلغ / يومياً)، وهي كمية كافية لتغذية الرضيع، بل تزيد عن حاجته غالباً لأن وزنه لا يعدو بضعة كيلوجرامات.

ولبن الأم هو أنسب غذاء لطفلها بإجماع الأطباء المختصين بالتغذية ومن دلائل حكمة الخالق عز وجل أن تركيب هذا اللبن يتغير تدريجياً مع نمو الطفل بما يتماشى مع حاجة جسمه للنمو[٥].

إن حليب الأم بسبب مكوناته الغذائية هو الغذاء النموذجي للمولود الإنساني، فقد

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٣٨٦.

(٢) ينظر: الدردير، "الشرح الصغير"، ١: ٥١٤.

(٣) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٧: ٤٢٥.

(٤) ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع". حقّقه ووثّق نصوصه وعلّق عليه: أ.د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن، وأ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح. (ط٢، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٩: ٣٩٩.

(٥) أحمد بن محمد بن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية". (ط٣، الأردن: دار النفائس، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، (ص: ٤٣٨).

توصل الباحثون إلى أن الأطفال الذين يتمتعون بالرضاعة الطبيعية في الأسابيع الأولى من العمر أقل عرضة للإصابة باختلال وظائف المخ من أولئك الذين تلقوا رضاعة صناعية[١].

وقد ذكر الفقهاء أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبن، قالوا: لأن المولود لا يعيش بدونه غالبا، وأنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به[٢].

وقد حث الأطباء أيضا على إرضاع المولود من لبن الأم، فإنه مادة مغذية من الدرجة الأولى، لا تحتاج إلى هضم بل تمتص بمجرد وصولها للأمعاء[٣].

ثانيا: مكونات حليب الأم:

من أهم مكونات لبن الأم (اللبأ) وهو سائل أصفر لزج يخرج من الثدي في الأيام الثلاثة الأولى بعد الولادة، وهو مادة قلوية غنية بالبروتينات والفيتامينات وخاصة فيتامين(أ) وبالأملاح المعدنية (كالصوديوم والكلور) ونسبة الدهون والسكريات والبوتاسيوم فيه ضئيلة بالمقارنة مع الحليب الناضج.

فإن إرضاع الأم لوليدها اللبأ ضروري جدا لما يحتويه في تركيبه من عناصر ضرورية لنمو الطفل وتغذيته ووقايته[٤].

وللثدي عند المرأة وظيفة حيوية في إفراز اللبن وإرضاع الوليد طوال الفترة الحرجة من نموه، أي: خلال السنتين الأولتين من عمره.

ويبدأ الثديان من الشهر الرابع للحمل بتركيب وتخزين كميات قليلة من اللبن الأصفر الكثيف يسمى (اللبأ)، وهو أقل ما يرضعه الوليد من لبن أمه، وهو يمتاز بغناه بالمواد المناعية التي تساعد الطفل على مقاومة العوامل الممرضة، لا سيما وأن جهازه المناعي لم ينضج بعد،

(١) ينظر: عبدالرحيم صالح عبدالله. "نمو الطفل وتطبيقاته التربوية والرعاية الوالدية في سنواته الخمس الأولى". (دار المنهاج، عمان)، (ص: ٩٩)

(٢) ينظر: الرملي، "مغني المحتاج"، ٣: ٤٤٩، والبهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٣٩٨.

(٣) ينظر: الدكتور محمد عمر الغروي، "أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي"، (ص ٩٩)

(٤) ينظر: أسماء الردادي، "الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل" (مطابع وإعلانات الشريف – الرياض)، (ص٥٣ ٥٤)

فيكون لبن الأم بمثابة (لقاح) عام للطفل ضد المرض[١]، ويحسن أن تستمر الأم بإرضاع طفلها لمدة سنتين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢]، وهي كمية كافية ليكتسب الطفل من حليب أمه كل العناصر الغذائية التي يحتاجها جسمه في هذه الفترة الحساسة من نموه، وقد دلت الدراسات التي أجريت في هذا المجال على أن الغشاء المبطن للجهاز الهضمي عند الوليد لا يكون مكتمل النمو، بل يواصل نموه واكتماله خلال العام الثاني من عمر الطفل[٣].

ولبن الأم مكوناته الأساسية هي:

١- سكر مصل الحليب (لاكتوز)

٢- بروتين سهل الهضم.

٣- دهن يتكون من أحماض سهلة الهضم.

وجميع هذه المواد تتوازن بشكل ملائم لنمو الوليد، ووقايته من حالات جسيمة خطيرة مثل: التهاب الأذن، وأنواع حساسية متنوعة، والتقيؤ والإسهال، والتهاب الشعب الهوائية، وضيق التنفس، والتهاب السحايا؛ بالإضافة إلى ذلك فإن حليب الأم يحتوي على معادن، وفيتامينات عديدة، وأنزيمات (خمائر) تساعد على هضمه وامتصاصه[٤].

ولبن الأم هو الطعام الأكثر ملاءمة وتغذية للأطفال، لا يسبب حساسيات، ويزود الطفل بمضادات للعدوى[٥].

---

(١) أسماء الردادي، "الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل"، (ص: ٤٣٨)

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٣]

(٣) أحمد بن محمد بن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، (ص: ٤٤١).

(٤) ينظر: عبد الرحيم صالح عبد الله، "نمو الطفل الطفل وتطبيقاته التربوية"، (ص: ١٠٢)

(٥) ينظر: د. أمال عيتانى، ود. عاصم عيتانى. "الرضاعة كيف تنجح". (أسئلة وأجوبة للأمهات) (دار إحياء العلوم، بيروت)، (ص ٧٧)

ثالثا: فوائد الرضاعة:

للرضاعة فوائد عديدة منها على سبيل المثال:

١- تزيد التفاعل والاتصال بين الأم والطفل، وهو مهم في تنمية الطفل.

٢- تحسين مهارات الأمومة لدى الأم.

٣- تساعد الأم على إرجاع قوامها بسرعة أكثر من اللواتي اخترن تغذية أطفالهن بواسطة الرضاعة الصناعية(١).

وللرضاعة آثار في نمو الأطفال أهمها:

١- تساعد حركات المص التي يقوم بها الرضيع في تقوية عضلات وجهه وفمه.

٢- تنشيط الحركة.

٣- يكون نمو الأطفال الذين يرضعون طبيعيا أسرع ممن يرضعون صناعيا(٢).

وينبغي أن يحرص الوالدان على إرضاع الولد رضاعة طبيعية من الأم أو من غيرها. لما في هذه الرضاعة من فوائد كثيرة لا تتوفر في الرضاعة الصناعية ومن ذلك:

١- أن لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات.

٢- أن لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر، فقد خلق ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.

٣- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وهي سليمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن(٣).

---

(١) ينظر: د. أمال عيتاني، ود. عاصم عيتاني. "الرضاعة كيف تنجح". (أسئلة وأجوبة للأمهات)، (ص ٢٤)

(٢) ينظر: الردادي، "الرضاعة الطبيعية"، (ص ١٠٠).

(٣) ينظر: الدكتورة حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق، "نوازل الرضاع"، (ص٤٨١ ـ ٤٨٢) بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني والثلاثون، جمادى الأولى (١٤٣٧ / ٢٠١٦)

المطلب الأول: حكم الرضاع وذكر شروط تحريمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرضاع وما يترتب عليه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل مادام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع[١]، والأصل في مشروعية الرضاع قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٣].

الأحكام التي تترتب على الرضاع:

يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب:

أ- تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها، لقوله صلى الله عليه وسلم:(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [٤].

ب- ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة، أما سائر أحكام النسب كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، وعد القطع في سرقة المال، وعد الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٥].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٦٧٥، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ٥٢٥، والرملي، "نهاية المحتاج"، ٧: ٢٢٢، والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٤٤٥.

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٣]

(٣) [سورة الطلاق: ٦]

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: الطيب للجمعة، ٦: ٥٥٢، رقم الحديث ٢٦٤٥؛ ومسلم كتاب الرضاع باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ٢: ١٠٦٩، رقم الحديث (١٤٤٥).

(٥) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٤١٥؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٩: ٣؛ وأبو محمد بن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور =

قال النووي: (الرضاع يؤثر في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية المفيدة بجواز النظر والخلوة دون سائر أحكام النسب، كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك) (١).

وقال ابن قدامة: (الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٢)، ذكرهم الله سبحانه في جملة المحرمات.

وأما السنة، فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة) (٣).

وفي لفظ: (يَحرمُ من الرِّضاع ما يحرم من النسب) (٤).

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

قال ابن حزم: (واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرر أو قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب) (٥).

وقال الشوكاني: والمحرمات من الرّضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، لأن هؤلاء الخمس يُحرمن من النسب) (٦).

=

عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. (بيروت: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ١١: ٣٠٩؛ منصور بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع". (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٥: ٤٤٤.

(١) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٦: ٤١٨ – ٤١٩.

(٢) [سورة النساء: ٢٣].

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: الطيب للجمعة، ٦: ٥٥٣، رقم الحديث (٢٦٤٦)، ومسلم كتاب الرضاع باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من، ٢: ٢٠٦٨، رقم الحديث (١٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: الطيب للجمعة، ٦: ٥٥٢، رقم الحديث ٢٦٤٥؛ ومسلم كتاب الرضاع باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ٢: ١٠٦٩، رقم الحديث (١٤٤٥).

(٥) ابن حزم، "مراتب الإجماع"، (ص ٦٧)

(٦) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ٣٧٣.

المسألة الثانية: شروط وأركان تحريم الرضاع

يشترط في التحريم الذي يكون بالرضاع شروط هي كالتالي:

الشرط الأول: أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً:

لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعداً يحرمن، واختلفوا فيما دونها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه، إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، وعلية كثير من الصحابة والتابعين، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره.

قال السمرقندي: (قليل الرضاع وكثيره سواء لإطلاق النص، وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خمس رضعات)[١].

وقال الزيلعي: (علقه بفعل الإرضاع من غير قيد بالعدد والتقييد به زيادة) [٢].

وقال القاضي عبد الوهاب: (تحرم المصة الواحدة، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات)[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير –رضي الله عنهم–، وبه قال عطاء وطاوس[٤].

قال ابن عبد البر: (وقال الشافعي: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات)[٥].

---

(١) السمرقندى، محمد بن يوسف الحسني. "الفقه النافع" (مكتبة العبيكان _ الرياض (ط ١ / ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م)، ٢: ٥٥٧.

(٢) الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٦٣١.

(٣) القاضى عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (دار ابن حزم _ بيروت (ط ١/ ١٤٢٠ _ ١٩٩٩)، ٢: ٨٠٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣١٠؛ والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ٣٥٩-٣٦٠.

(٥) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٧: ١٩.

وقال النووي: (الرضاع لا تثبت حرمته إلا بخمس رضعات هذا هو الصحيح المنصوص) (١).

وقال ابن قدامة: (الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب ... وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم)(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الله سبحانه وتعالى علَّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد، وجد حكمه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٣).

٢- وكذلك ورد الحديث مطلقاً موافقاً للآية: (يَحْرُمُ من الرِّضاعة ما يحرم من النسب) حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) (٥).

والحديث ظاهر الدلالة أن ما دون خمس رضعات معلومات لا يؤثر في التحريم.

---

(١) النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣١٠.

(٣) [النساء: ٢٣].

(٤) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٤: ٨؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: عبد العليم محمد عبد العليم. (٢، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٣١؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ٥٠٢؛ وأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ)، ٢: ٨٨؛ ومنصور بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع". (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٥: ٤٤٥.

(٥) أخرجة مسلم كتاب الرضاع باب: التحريم بخمس رضعات، ٢: ١٠٧٥، رقم الحديث (١٤٥٢).

قال الشوكاني: (قوله: (معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظن، بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم.

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قلَّ[١].

٢- حديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها وهي امرأة أبي حذيفة، وقد جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليَ، وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن التحريم لو تعلق بأقل من الخمس لم يكن لذكر الخمس معنى، ولأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالإرضاع دون تحديد عدد الرضعات.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني القائل بأن ما دون خمس رضعات معلومات لا يؤثر في التحريم، لقوة دليلهم ووجه ذلك كالتالي:

١- أن حديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وما في معناه مطلق يقيده حديث عائشة رضي الله عنها، والقاعدة الأصولية تقول: يحمل المطلق على المقيد، خاصة إذا اتحدا في الحكم والسبب.

٢- أن الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، بأحد وجوه الجمع المعتبرة، أولى من العمل بأحد الدليلين وإهمال أحدهما على حساب الآخر، كما هو مقرر في علم (أصول الفقه).

وللرضاع ثلاثة أركان:

الركن الأول: المرضع وله ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كونه امرأة: فإن كان لبن بهيمة لم ينشر الحرمة باتفاق الفقهاء.

---

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داوود كتاب النكاح باب: فيمن حرم به (٢٠٦١) وهذه القصة أوردها مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، لكنه لم تنص روايته على عدد الرضعات

قال القاضي عبد الوهاب: قال (مالك رحمه الله: ولبن البهيمة لا يحرم وبه قال أهل العلم كلهم) [١].

وقال النووي: (فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم) [٢].

الشرط الثاني: كونها حية:

وهذا مذهب الشافعية وعند الحنفية والمالكية والحنابلة لبن الميتة يحرم أيضا.

قال الزيلعي: (ولبن البكر والميتة محرم، أي: مثبت للمحرمة.... وقال الشافعي لا يثبت بلبن الميتة حرمة)[٣].

وقال القاضي عبد الوهاب: (الارتضاع من الميتة يوجب التحريم، خلافا للشافعي)[٤].

وقال المطيعي: (فلو ارتضع ميتة، أو حلب لبنها وهي ميتة، لم يتعلق به تحريم، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة. ولو حلب لبن الحية، وأوجر الصبي بعد موتها، حرم على الصحيح المنصوص)[٥].

وقال ابن قدامة: (المنصوص عن أحمد، في رواية إبراهيم الحربي، أنه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر. وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم، وأصحاب الرأي أبي المنذر. وقال الخلال: لا ينشر الحرمة. وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا، وهو مذهب الشافعي لأنه لبن ممن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم، كلبن الرجل. ولنا أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشر العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية) [٦].

وقال البهوتي: (ولبن الميتة كلبن الحية) [٧].

---

(١) عبد الوهاب بن نصر البغدادي. "عيون المجالس". (مكتبة الرشد _ الرياض ط ١ / ١٤٢١_ ٢٠٠٠)، ٣: ١٣٨٣.

(٢) النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٤١٩.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٦٣٩.

(٤) البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٨٠٤.

(٥) المطيعي، "تكملة المجموع"، ١٢: ٣٠٢.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣١٦.

(٧) البهوتي، "الروض المربع"، ٩: ٤٠٩.

والصواب أن لبن الميتة لا تأثير له في التحريم، كما بين ذلك الشوكاني في (السيل الجرار) فقال متعقبا المصنف: (وأما قوله (ولو ميتة) فغير صحيح فإن الأحكام المتعلقة بها وبلبنها قد انقطعت بالموت، فلم يبق بذلك حكم ولم يصدق عليها أنها مرضعة، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1])[2].

الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة:

اتفق الفقهاء على أن الصغير دون التسع لو ثاب لها لبن لم يثبت به حرمة:

قال ابن عبد البر: (فإن كانت صبية لا يوطأ مثلها وأتاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة) [3].

وقال الرافعي: (فلو ظهر لصغيرة لبن، نظر، إن لم تبلغ تسع سنين، لم يتعلق به التحريم) [4].

وقال النووي: (الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم) [5].

الركن الثاني: اللبن: ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي. قال النووي: (ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي) [6].

وقال زكريا الأنصاري: (ويثبت به التحريم وإن تغير)[7].

وقال ابن قدامة: (وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم. وبهذا قال

(١) [سورة النساء: ٢٣]

(٢) الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، ٢: ٥١٧.

(٣) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٥٤٠

(٤) الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٩: ٥٥٥.

(٥) النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٤١٩ – ٤٢٠.

(٦) النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٤٢٠.

(٧) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٧: ٤٢٧.

الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم به لزوال الاسم... ولنا أنه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم كما لو شربه)[1].

الركن الثالث: المحل: وهو معدة الصبي الحي، أو ما في معنى المعدة.

لا بد عند تحقق هذا الركن من ثلاثة قيود:

القيد الأول: المعدة: فالوصول إليها هو الذي يثبت به التحريم.

القيد الثاني: الصبي: والمراد به من لم يبلغ الحولين، وهو قول أكثر أهل العلم.

القيد الثالث: الحي: فلا أثر للوصول إلى معدة الميت[2].

الشرط الثاني: أن تكون الرضعات متفرقات: وبهذا قال الشافعي[3]؛ لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف [4].

والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف، إذ لا ضابط له في اللغة، ولا في الشرع[5] .

قال المطيعي: (والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف) [6].

الشرط الثالث: أن يكون الرضاع في الصغر:

لا خلاف بين الفقهاء في أن إرضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم.

فقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو الأصح عند الحنفية: إن مدّة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعد الحولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[7] فجعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة،

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣١٥.

(٢) ينظر النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٤٢٢ – ٤٢٣، والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٧: ٥٢٥ – ٤٢٧.

(٣) معرفة الرضعة إلى العرف.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣١٥.

(٥) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية"، ٢٢: ٢٤٥.

(٦) المطيعي، "تكملة المجموع"، ١٢: ٣٠٤.

(٧) [سورة البقرة: ٢٣٣]

وليس وراء تمام الرضاعة شيء[١].

قال ابن قدامة: (إن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم)[٢].

وقال الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى أن الرضاع إنما يثبت في الصغر)[٣]، وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أن الرضاع بعد الحولين يُحَرِّم أيضاً، وهذه المسألة هي ما يسمى عند الفقهاء بمسألة (إرضاع الكبير).

وقال الصنعاني: (وقد اختلف السلف في هذا الحكم، فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم، وإن كان الراضع بالغا عاقلا... وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر)[٤].

والراجح في مسألة إرضاع الكبير أنه جائز إذا دعت الحاجة إليه ويفيد الحرمة، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة زوج أبي حذيفة: (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)[٥].

قال ابن القيم: (وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضوع حاجة، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه بد، ومن الدخول على أهله يد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك) [٦].

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ٤: ١٠٩، ومحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ مالك". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ٣: ٣١٢، وابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٢٠.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣١٩

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ٣٦٥.

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "سبل السلام الموصلة بلوغ المرام". حقّقه: محمد سجي حسن حلاق. (ط٤، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٢٦٣.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير، ٢: ١٠٧٦، رقم الحديث (١٤٥٣).

(٦) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين". حقّقه =

وقال: الشوكاني: (الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم الرضاع من المجاعة)[1].

=

وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، (٤٥٢).

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ٣٦٧.

المطلب الثاني: حكم اللبن الثائب عن المرأة من غير حمل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في اللبن الثائب من غير حمل على قولين

أولاً: لابد أن نعرف ما حقيقة اللبن الثائب؟

اللبن الثائب هو اللبن الذي يجتمع في ثدي المرأة من دون أن يتقدمه حمل، أي: لم ينشأ بسبب حمل سابق له، وإنما در اللبن من ثدي المرأة لسبب آخر، كأن يكون من جراء تعاطي دواء أو هرمونات تدر اللبن، أو من جراء شفقة أو عطف على الصبي، سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً[١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهو رواية عند الحنابلة صححها ابن قدامة، إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط[٢].

قال السمرقندي: (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم، لإطلاق النص) [٣].

وقال الزيلعي: (ولبن البكر والميتة محرم) [٤]

وقال الماوردي: (لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطاً فيه، وإن كان

---

(١) ينظر: "الموسوعة الطبية الفقهية"، (ص: ٤٤١)

(٢) ينظر: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ٥: ١٣٩؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، "المدوّنة الكبرى". رواية سحنون، (القاهرة: مطبعة السعادة)، ٢: ٢٩٩؛ والشيرازي، "المهذب"، ٢: ٢٠١؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "الوجيز". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٠٥؛ وأبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني، "كفاية الأخيار في حل الاختصار". (ط٤، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي)، ٢: ٨٥؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٧: ١٧٢.

(٣) السمرقندي، "الفقه النافع"، ٢: ٥٦٢.

(٤) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٦٣٩.

سبباً لنزوله في الأغلب، فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً: انتشرت به حرمة الرضاع، وإن كان من غير جماع)[1].

وقال ابن قدامة: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا نشر الحرمة في أظهر الروايتين... والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة، لأنه نادر)[2].

وقال ابن تيمية: (ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط، فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة) [3].

القول الثاني: ذهب الحنابلة وهو المنصوص عن أحمد، وعليه المذهب إلى أن لبن البكر لا ينشر الحرمة[4].

قال المرداوي: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدّم، لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[6]،

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري البغدادي، " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ١١: ٤١٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٢٤.

(٣) ابن قدامة، "مجموع الفتاوي"، ٣٤: ٥١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٢٤؛ وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "شرح المقنع والإنصاف". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. (بيروت: دار الهجر)، ٢٤: ٢٢٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٤٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى "، ٣٤: ٥١.

(٥) المرداوي، "الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير"، ٢٤: ٢٢٣.

(٦) [سورة النساء: ٢٣]

فلفظ (الأمهات) فيها عام يشمل الحامل وغير الحامل، والثيب والبكر جميعاً[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢].

٣- أن المعنى الذى يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما، والتي نزل لها لبن هو جزء منها قد انتقل إلى الرضيع فتغذى عليه، ونما عليه بقدر ما، فتثبت به شبهة الجزئية. [٣].

٤- أنه سبب النشوء والنمو، فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء، إذ هو لبن حقيقة[٤] .

٥- أنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء[٥].

٦- أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن اللبن الثائب من غير وطء ولا حمل تقدمه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال[٧].

٢- أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة من لبن فيه كل مكونات الغذاء، التي يحتاجها الطفل الرضيع[٨].

٣ – أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٢٤.

(٢) مر تخريجه.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ١٣٨.

(٤) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٦٣٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ١١: ٣٢٤.

(٦) ينظر: المرداوي، "الحاوي في فقه الشافعي"، ١١: ٤١٣، وابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٢٤، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ٥١.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٢٤، وابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٣: ٢٢٢.

(٨) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٢: ١٢، والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ٣٧٠.

اللحم، وهذا ليس كذلك[1].

٤- لا يلزم من كون الشيء مخرجه واحد، أن يكون في الحكم سواء، فهذا دم الحيض حكمه يختلف عن حكم دم الاستحاضة والمخرج واحد، وكذلك المني والمذي حكمهما يختلف والمخرج واحد.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء: القائل بأن اللبن الثائب من غير حمل ولا ولادة ينشر الحرمة لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولضعف ما استدل به المخالفون وأدلتهم كالتالي:

١- لقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن بعض ما يفرزه ثدي المرأة من غير حمل ولا ولادة يحتوي على نفس مكونات اللبن الذي تفرزه الأم، فهو يحتوي على هرمون الحليب(البرولاكتين)، وكذا الهرمون الحاث للغدة الدرقية، والتي تحتوي على المواد الأساسية للتغذية مثل: البروتين والمواد الدهنية، وبالتالي فهو يأخذ حكم لبن الأم في نشر الحرمة المفيدة لجواز الخلوة والنظر، ويكون ابنا لها من الرضاع[2].

٢- لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[3] ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها[4].

٣- عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢٤: ٢٢٤.

(٢) ينظر: الدكتور نوفاك، "الجامع في أمراض النساء"، ١: ٦٧٢ – ٦٧٣؛ وعلم الغدد الصماء والغدد التناسلية (ص:٢٧٢).

(٣) [سورة النساء: ٢٣]

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "البيان والتحصيل" (مكتبة ابن تيمية – القاهرة)، ٥: ١٥٣.

أَرْضَعْنَكُمْ﴾[١] وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجا عن حمل فتبقى النصوص على عمومها[٢].

وأن التخصيص باللبن الثائب عن حمل أو عن ولادة تحكم لا دليل عليه[٣].

وعليه، فإن لبن البكر ناشر للحرمة، لأنه إن حصل به يسد المجاعة، حصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، ولأنه قد وجد منها الحنو عليه وثاب اللبن، واستغنى به الطفل، وسد جوعه، ولا معنى للرضاع سوى هذا فكان كافيا في التحريم. وهذا اختيار اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله، فإن العبرة هو وجود اللبن في ثدي المرأة سواء ثاب عن حمل أو لا[٤].

ويؤكد ذلك ويقرره قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٥]، فهذا يصدق على كل لبن خرج من المرأة[٦].

والطب الحديث قد قدم من خلال الفحص المعملي الدقيق أن المرأة غير المرضع قد يثوب اللبن الصالح النافع في ثديها[٧].

المسألة الثانية: كلام أهل الاختصاص من الأطباء في اللبن الثائب

هذه المسألة الفقهية الدقيقة لها علاقة وثيقة بعلم الطب، فكان لزاماً عليَ أن أتواصل مع أهل الاختصاص من الأطباء، حتى نتعرف على حقيقة هذا اللبن الثائب عن البكر، أو

(١) [سورة النساء: ٢٣]

(٢) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض: مؤسسة الآسام للنشر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٤٤٠ – ٤٤١.

(٣) ينظر: محمد بن سحنون المالكي. "المدونة الكبرى". (مطبعة السعادة – القاهرة)، ٢: ٢٩٩.

(٤) ينظر: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٦هـ)، ٢١: ٢٠.

(٥) [سورة النساء: ٢٣]

(٦) ينظر: الدكتورة حياة المطلق، "نوازل الرضاع"، (ص: ٤٥٦)

(٧) ينظر: د. هشام بن عبدالملك، "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي"، (ص: ٤٤٧)

المرأة المتزوجة التي ثاب منها لبن من غير حمل ولا ولادة، هل مكوناته مثل مكونات اللبن الخارج من المرأة بعد حمل وولادة، الذي يحتوي على العناصر الغذائية التي يحتاجها الطفل الرضيع، أم مكوناته مختلفة؟ فعلى ضوء الإجابة على هذا السؤال أستطيع أن أرجح أحد القولين الفقهيين السابقين، فإما أن نرجح قول جمهور الفقهاء أو نرجح قول الحنابلة في المسألة.

فإن وظيفة الثدي هي إفراز اللبن لإرضاع المولود، ليستقبل غذاءه الأول الأساسي والضروري حتى ينمو، ويبدأ في الاعتماد على نفسه في غذائه.

وتبدأ غدد الثدي في التكوين في الأسبوع السادس من عمر الجنين، وتستمر في النمو حتى الولادة، حيث تتكون القنوات الحليبية[1].

فعند الولادة يتسبب طرد المشيمة بهبوط قوي لكمية هرمون المبيض و(البرولاكتين) الذي يبدد الحليب عند اليوم الرابع[2].

وإفرازات الثدي عند النساء على ثلاثة أنواع:

١- المفرزات العفوية أو الأموية التي تخرج من قناة واحدة، وعادة ما تنتج عن ورم حلمي حميد، أو عن ورم سرطاني داخل الأقنية، وقد تمكنت التقنية الطبية الحديثة من التعرف على طبيعة هذا المفرز وعلاجه، وذلك بالتصوير الإشعاعي للثدي، أو الفحص الخلوي للمادة المفرزة، وبالتالي تم التعرف على طبيعة هذه المفرزات، وأنها ليست حليباً مغذياً للطفل.

٢- المفرزات القيحية، وقد تنشأ من خراج في الجيوب المولدة للحليب، وقد تمكنت التقنية الطبية الحديثة من التعرف على طبيعة هذا المفرزات وعلاجها، وذلك بالتصوير الإشعاعي للثدي أو الفحص الخلوي للمادة المفرزة، وبالتالي تم التعرف على طبيعة هذه الإفرازات وأنها ليست حليباً مغذياً للطفل.

٣- المفرزات الحليبية التي تخرج من المرأة غير المرضع، سواء كانت بكراً غير متزوجة، أو ذات زوج، وتنتج عادة من زيادة إفرار هرمون الحليب (البرولاكتين) وكذا الهرمون الحاث للغدة الدرقية (TSH)، إضافة إلى أن قصور الغدة الدرقية يسبب إثراء الحليب، وقد تمكنت

(١) ينظر: أسماء الردادي، "الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل"، (ص: ١٣)
(٢) ينظر: باسلامة، "سيدتي الحامل"، (ص: ١٩٢)

التقنية الطبية الحديثة من التعرف على طبيعة هذا المفرزة، وذلك بالفحص الخلوي للمادة المفرزة، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن هذا النوع من المفرزات يحتوي على المواد الأساسية للتغذية مثل البروتين، والمواد الدهنية، وأنها حليب مغذ للطفل[١].

ويعتبر إدرار اللبن من النساء غير الوالدات، أو حتى الرجال والأطفال الصغار في السن من الحالات المعروفة طبياً وتحدث في ٥/ ١٣٣) من البشر، وعادة لها مسببات؛ نذكر منها:

١- خلل في إنتاج هرمون اللبن

٢- استعمال بعض الأدوية وخصوصاً أدوية الأمراض النفسية.

٣- حدوث أورام سرطانية وحميدة في الغدد اللبنية والنخامية.

٤- كما إنها قد تحدث أيضا نتيجة للملامسة المتكررة للحلمة، سواء بالأيدي أو عن طريق لبس الملابس الضيقة.

مع العلم بأنني لم أجد دراسات كثيرة على نوعية اللبن الخارج ومكوناته، ولكن هناك دراسة على اللبن الخارج من صدر أحد الرجال وجد أنه يحتوي على نفس مكونات حليب الأم الذي ينتج في الساعات الأولى من الولادة من حيث احتواؤه على سكر اللبن وبروتينات وحديد، وهي مكونات موجودة في حليب الأم وتمثل غذاء للرضيع.

وهذه الدراسة أجريت في عام ١٩٨١م ونشرت في موقع (البب ميد) وهو الموقع المعترف به طبياً[٢].

وفي دراسة أجريت في عام ٢٠٠٩ على طفلتين في سن (١٣ و٢١) من العمر من حالات إدرار اللبن قبل الولادة، وجد أن الحليب الخارج منهما أيضاً هو نفس حليب الأم[٣].

وهناك ورقة علمية منشورة قبل (٤٠ سنة) في مجلة الأبحاث الأمريكية للنساء والولادة، فحواها أنهم قارنوا مكونات حليب المرأة لست نساء غير حوامل، وذلك بسبب اختلال هرمونات، أو أورام في الرأس أو على دواء (مضاد للذهان ويسبب إفراز الحليب كأثر جانبي)

(١) ينظر: نوفاك، "الجامع في أمراض النساء"، ١: ٦٧٢ – ٦٧٣، وعلم الغدد الصماء والغدد التناسلية (ص:٢٧٢)، ودز هشام بن عبد الملك، "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي"، (٤٤٦- ٤٤٧)

(٢) ينظر: دراسة أجراها كلوشكي وآخرون نشرت في (البب ميد) https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/7462406

(٣) ينظر: دراسة نشرت في موقع هليونيوز https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/7462406/

أو عن طريق تنشيط الثدي ولو من غير مرض فتمت مقارنة التغيرات في تركيز مكونات الحليب في إفراز الثدي لدى هؤلاء النساء بالمستويات الموجودة في اللبأ والحليب الانتقالي والناضج الذي تم الحصول عليه من النساء المرضعات الطبيعيات، فوجدوا أن الحليب المتكون بكل هذه الأسباب لا يختلف في تكوينه عن حليب الأم الصادر بعد الحمل)[1].

ويعتمد تصنيع اللبن في الأم على هرمون البرولاتكين الذي يفرز من الجزء الأمامي من الغدة النخامية وذلك بتحريض من هرمون الدوبامين.

ويكثر إفراز البرولاكتين بصورة كبيرة بعد الولادة مباشرة مما يوفر تصنيع اللبن الكافي للجنين.

وهذا الهرمون ينشط في حالة الرضاعة المتواصلة، وهي أكبر محفز لإفراز الهرمون، فإذا توقفت الرضاعة يقل إفراز الهرمون، ويقل اللبن بالثدي، لكن هناك أسباب أخرى تزيد من إفراز هرمون البروكلاتين بكميات كبيرة، مما يؤدي لإفراز اللبن من الثدي.

وأيضاً بعض الأدوية تعمل على زيادة إفراز هذا الهرمون، على سبيل المثال لا الحصر، مثل أدوية:

١- أدوية الضغط (الاسبيرونولاكتون).

٢- وأدوية حموضة المعدة مثل السيميتدين.

لكن في هذه الحالات يكون إفراز اللبن قليلاً ولا يكفي للرضاعة.

وتقوم وزارة الصحة السعودية بدور كبير في التشجيع على الرضاعة الطبيعية، وقد لاحظنا في مستشفى الولادة والأطفال وضع برنامج متكامل عن الرضاعة الطبيعية برعاية ومتابعة من الشؤون الصحية وإدارة المستشفى، وذلك لأهميتها للجنين من تغذية ومناعة ونمو جيد[2] .

---

(١) المجلة الأمريكية لأمراض النساء والتوليد العدد (١٣٩) بتاريخ ١ مارس ١٩٨١م (ص٥٩٧-٦٠٤) الرابط: https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/0002937881905238

وقد أفادني بهذه الدراسة د/ طارق الفواز استشاري طب الأطفال في مدينة الملك فهد الطبية.

(٢) أفادني بذلك الدكتور تامر عبدالقادر بشير محمد، استشاري النساء والتوليد، مستشفى الولادة والأطفال بحائل، عميد كلية الطب والعلوم الصحية سابقاً، والأستاذ المشارك بكلية الطب جامعة وادي النيل-السودان. انظر الملحق، (ص:٣٤)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى الذي وفق وأعان على إكمال هذا البحث، وذلل صعابه، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

أما بعد:

فإني في خاتمه هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولا النتائج:

١- أحكام الشريعة مع ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها لم تكن جامدة صلبة، بل فيها من المرونة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية، ما يجعلها باقية خالدة

٢- والشريعة الإسلامية فيها الحلول الناجعة لكل الوقائع والمستجدات والعلاج لكل النوازل.

٣- الرضاع في الشرع هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما يحصل من لبنها إلى جوف طفل بشروط

٤- ولبن الأم هو أنسب غذاء لطفلها بإجماع الأطباء المختصين بالتغذية، ومن دلائل حكمة الله أن تركيب هذا اللبن يتغير تدريجيا مع نمو الطفل بما يتماشى مع حاجة جسمه للنمو.

٥- ويحسن أن تستمر الأم بإرضاع طفلها لمدة سنتين امتثالا للنص القرآني، وهي مدة كافية ليكتسب الطفل من حليب أمه كل العناصر الغذائية التي يحتاجها جسمه.

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع، والأصل في مشروعيته النص القرآني.

٧- ويترتب على الرضاع بعض أحكام النسب:

أ– تحريم النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[١]

ب– ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة.

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: الطيب للجمعة، ٦: ٥٥٢، رقم الحديث ٢٦٤٥، ومسلم كتاب الرضاع باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ٢: ١٠٦٩، رقم الحديث (١٤٤٥)

٨- الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع.

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل.

١٠- والراجح في ذلك أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم، كما هو القول الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، للنص النبوي الصريح في ذلك.

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان.

١٢- وذهب أبو حنيفة وطائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، وهو قول عائشة وعطاء والليث وداود.

١٣- والراجح في ذلك أنه جائز إذا دعت إليه الحاجة، ويفيد الحرمة، وهذا ما حققه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله.

١٤- اللبن الثائب هو الذي يجتمع في ثدي المرأة من دون أن يتقدمه حمل سابق له، وإنما در اللبن من ثدي المرأة لسبب آخر، وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا.

١٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط.

١٦- وذهب الحنابلة وهو المنصوص عن أحمد، وعليه المذهب إلى أن لبن البكر لا ينشر الحرمة

١٧- أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن المفرزات الحليبية التي تخرج من المرأة غير المرضع، سواء كانت بكرا غير متزوجة، أو ذات زوج، وتنتج عادة من زيادة إفراز هرمون الحليب (البرولاكتين)، وكذا الهرمونات الحاثة للغدة الدرقية، هي من المفرزات التي تحتوي على المواد الأساسية للتغذية مثل (البروتين، والمواد الدهنية)، فتعتبر حليبا مغذيا للطفل.

١٨- والراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن اللبن الثائب من غير حمل ولا ولادة ينشر الحرمة، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولضعف ما استدل به المخالفون.

ثانيا: التوصيات:

١- حاجة المكتبة الإسلامية الماسة إلى بحوث علمية فقهية متخصصة.

٢- ضرورة تدريس المذاهب الفقهية التي لها علاقة بالمسائل الطبية في الجامعات والمعاهد.

٣- الاهتمام بفقه النوازل خاصة في المسائل الفقهية التي لها علاقة وثيقة بعلم الطب الحديث.

ملحق

إفادة مقدمة لباحث

هذه ورقة مقدمة للباحث د.نواف فرحان السعيد حول (صفة اللبن الخارج من المرأة من غير حمل هل هو نفس أوصاف اللبن للمرأة المرضع؟) .

أولا: يفرز هرمون البرولاكتين الذي يعرف باسم هرمون اللبن من الفص الأمامي من الغدة النخامية وهو سلسلة أحماض أمينية وهما يحفزان الغدد الثدية لإدرار اللبن بعد الولادة وأثناء الحمل ولأن هرمون البروجيستيرون (مثبط اللبن) يكون إفرازه بكثرة أثناء الحمل ، وينخفض بعد الولادة فنجد إفراز اللبن يكون بكميات كبيرة بعد الولادة .

ثانيا : أسباب إفراز هرمون اللبن عند النساء من غير حمل أو رضاع :

١- أورام الغدة النخامية الحميدة .

٢- قصور الغدة الدرقية .

٣- تكيس المبايض.

٤- الضغط النفسي.

٥- استعمال الأدوية كأدوية المرض النفسي وأدوية الخموضة وأدوية الضغط .

٦- النوم العميق .

وهذه الحالات على سبيل التمثيل وليس للحصر.

نتيجة الدراسة

إفراز اللبن من غير الحمل والرضاع يعطي نفس أوصاف وتركيب ومكون اللبن من الحامل أو المرضع فلا فرق بينهما من حيث التركيب والعناصر الغذائية لكن يختلف من حيث كمية الحليب فالمرضع تدر الحليب بكثرة أما غير المرضع فتكون الكمية قليلة .

كتبه

د.تامر عبدالقادر بشير محمد

Dr/TAMIR ABDELGADIR
OBE..GYNE..CONSULTANT

استشاري النساء والتوليد، مستشفى الولادة والأطفال ، حائل

عميد كلية الطب بالإنابة سابقا ، جامعة وادي النيل ، السودان

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. "مجموع الفتاوى" (جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي)

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. "البيان والتحصيل" (مكتبة ابن تيمية – القاهرة).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (دار الكتب الإسلامية – القاهرة).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار" (دار الفكر – بيروت).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد. "الكافي في فقه أهل المدينة" (دار ابن حزم، دمشق، ١٤٣٤هـ)

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة" (دار الحديث – القاهرة).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (دار ابن الجوزي – الدمام).

ابن منظور، محمد بن مكرم."لسان العرب" (دار صادر، بيروت).

أبو الفرج بن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد. "الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف" (دار هجر، بيروت).

أحمد بن عبدالرزاق الدويش. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٦هـ)

أحمد بن قدامة المقدسي. "الكافي في فقه الإمام أحمد مع تعليق الشيخ ابن عثيمين". (مؤسسة الشيخ الخيرية، ١٤٣٩هـ).

أحمد بن محمد بن كنعان. "الموسوعة الطبية الفقهية" (دار النفائس، الأردن).

أسماء الردادي، "الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل" (مطابع وإعلانات الشريف – الرياض).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع" (دار عالم الكتب – بيروت).

البهوتي، منصور بن يونس "الروض المربع شرح زاد المستقنع" (مدار الوطن للنشر – الرياض).

الحصيني، تقي الدين أبي بكر محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" (دار إحياء التراث الإسلامي – قطر).

حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق، "نوازل الرضاع". (بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٣٢) جمادى الأولى (١٤٣٧ _ ٢٠١٦م)

د. هشام بن عبدالملك، "أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي" (مكتبة الرشد – الرياض)

د.أمال عيتاني، ود.عاصم عيتاني. "الرضاعة كيف تنجح". (أسئلة وأجوبة للأمهات) (دار إحياء العلوم، بيروت).

د.عبدالله باسلامة. "سيدتي الحامل" (مطبعة السروات – جدة).

دكتور نوفاك. "الجامع في أمراض النساء" (إعداد وترجمة مجموعة من المتخصصين في أمراض النساء والولادة، دار الرازي للنشر والتوزيع – دمشق).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

الزرقاني، محمد بن عبدالباقي. "شرح الزرقاني على مؤطأ مالك" (دار الحديث – القاهرة).

زكريا الأنصاري. "أسنى المطالب شرح روض الطالب" (المكتبة الإسلامية، دار الكتب العلمية – بيروت).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتب العلمية –بيروت).

السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل. "المبسوط" (دار المعرفة – بيروت).

السمرقندى، محمد بن يوسف الحسني. "الفقه النافع" (مكتبة العبيكان _ الرياض (ط ١/ ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" (دار ابن القيم ودار ابن عفان).

عبد الوهاب بن نصر البغدادي. "عيون المجالس". (مكتبة الرشد _ الرياض ط ١ / ١٤٢١ - ٢٠٠٠).

عبدالرحيم صالح عبدالله. "نمو الطفل وتطبيقاته التربوية والرعاية الوالدية في سنواته الخمس الأولى". (دار المنهاج، عمان)

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير" (دار الكتب العلمية – بيروت).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر "الجامع لأحكام القرآن" (مؤسسة الرسالة – بيروت).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (دار الكتب العلمية – بيروت).
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "مراتب الإجماع" (دار الكتب العلمية، بيروت).
ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (مؤسسة آسام للنشر – الرياض).
ابن قدامة، أحمد بن قدامة المقدسي. "المغني" (دار هجر – بيروت).
أبو حامد الغزالي، محمد الغزالي "الوجيز" (دار المعرفة – بيروت).
القاضى عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (دار ابن حزم _ بيروت (ط ١/ ١٤٢٠ _ ١٩٩٩).
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. "الحاوي في فقه الشافعي" (دار الكتب العلمية – بيروت).
مجمع اللغة العربية. "المعجم الوسيط" (دار الدعوة – القاهرة).
مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية الكيويتة" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت).
محمد بن إسماعيل الصنعاني. "سبل السلام الموصلة لبلوغ المرام" (دار ابن الجوزي – الدمام)
محمد بن سحنون المالكي. "المدونة الكبرى". (مطبعة السعادة – القاهرة).
محمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (دار الفكر – بيروت).
المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر)
مسفر القحطاني. "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" (دار الأندلس الخضراء – الرياض).
المطيعي، محمد بن نجيب. "المجموع شرح المهذب النووي" (المكتبة العصرية – بيروت).
النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. "الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة).
النووي، يحيى بن شرف الدين. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (دار عالم الكتب، الرياض).

Bibliography

Ibn Taimiyyah، Ahmad bin ‘Abdil Haleem bin ‘Abdis Salām. "Majmū‘ Al-Fatāwā". (Compiled by ‘Abdur Rahman bin Muhammad bin Qāsim Al-Hanbali).

Ibn Rushd، Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubī، "Al-Bayān wa At-Tahseel". (Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah).

Ibn Rushd، Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubī. "Bidāyah Al-Mujtahid wa Nihāyah Al-Muqtasid". (Cairo: Dār Al-Kutub Al-Islāmiyyah).

Ibn ‘Ābdideen، Muhammad Ameen bin ‘Umar. "Radd Al-Muhtār ‘alā Ad-Durr Al-Mukhtār". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn ‘Abdil Barr، Yūsuf bin ‘Abdillāh bin Muhammad. "Al-Kāfi fee Fiqh Ahl Al-Madeenah". (Dār Ibn Hazm، Damascus، 1434 AH).

Ibn Fāris، Ahmad bin Fāris bin Zakariyyah. "Mu‘jam Maqāyees Al-Lugha". (Cairo: Dār Al-Hadeeth).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah، Muhammad bin Abi Bakr. "I‘lām Al-Muwaqqi‘een ‘an Rabb Al-‘Ālameen". (Dammam: Dār Ibn Al-Jawzi).

Ibn Mandhūr، Muhammad bin Makram. "Lisān Al-‘Arab". (Beirut: Dār Sādir).

Abu Al-Faraj bin Qudāmah، ‘Abdur Rahmān bin Muhammad bin Ahmad. "Ash-Sharh Al-Kabeer ma‘a Al-Muqni‘ wa Al-Insāf". (Beirut: Dār Hajar).

Ahmad bin ‘Abdur Razaq Ad-Daweish. "Fatāwā Al-Lajna Ad-Dāimah lil Buhuuth Al-‘Ilmiyyah wa Al-Iftāʾ". (The General Presidency for Scientific Research and Iftā، 1426 AH).

Ahmad bin Qudāmah Al-Maqdisī، "Al-Kāfi fee Fiqh Al-Imam Ahmad maʿa Taʿlīq Shaykh Ibn ‘Uthaymeen". (Shaykh's Charitable Foundation، 1439 AH).

Ahmad bin Muhammad bin Kan‘ān، "Al-Mawsou‘ah At-Tibbiyyah Al-Fiqhiyyah". (Jordan: Dār An-Nafāis).

Asmā Ar-Radādī، "Ar-Radā‘a At-Tabee‘iyyah wa Āthāruha As-Sihiyyah wa An-Nafsiyyah ‘alā Al-Umm wa At-Tifl". (Riyadh: Ash-Shareef Press and Publicity).

Al-Buhūtī، Mansour bin Yūnus. "Kashāf Al-Qinā‘". (Beirut: Dār ‘Ālam Al-Kutub).

Al-Buhūtī، Mansour bin Yūnus. "Ar-Rawd Al-Muraba‘ Sharh Zād Al-Mustaqni‘". (Riyadh: Madār Al-Watan for Publication).

Al-Husaini، Taqiuddeen Abi Bakr Muhammad. "Kifāyah Al-Akhyār fee Halli Ghāyah Al-Ikhtisār". (Qatar: Dār Ihyā At-Turāth Al-Islāmi).

Hayāt bint ‘Abdillāh bin Muhammad Al-Mutlaq، "Nawāzil Ar-Ridā‘". (A research in the Journal of the Saudi Fiqh Society، issue (32) Jumādah Al-Uula (1437 AH – 2016).

Dr. Hisham bin ‘Abdil Malik، "Āthār At-Taqniyyah Al-Hadeetha fee Al-Khilāf Al-Fiqhi". (Riyadh: Maktabah Ar-Rushd).

Dr. Amal ‘Eetāni، and Dr. ʿĀsim ‘Eetānī. "Ar-Radā‘a Kayfa Tanjah". (Q & A for Mothers) (Beirut: Dār Ihyā Al-‘Ulūm).

Dr. ‘Abdullāh Bāsalāmah. "Seyyidati Al-Hāmil" (As-Sarawāt Press – Jeddah).
Dr. Noufāq. "Al-Jāmu‘ fee Amrād An-Nisā". (preparation، translation of a group of experts in Pediatrics، Dār Ar-Rāzi for Publication and Distribution – Damascus).
Ar-Rumlī، Muhammad bin Abi Al-‘Abās. "Nihāyah Al-Muhtāj Ilā Sharh Al-Minhāj: (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi).
Az-Zurqānī، Muhammad bin ‘Abdil Bāqī. "Sharh Az-Zurqānī ‘alā Muwattā Mālik". (Cairo: Dār Al-Hadeeth).
Zakariyyah Al-Ansārī. "Asnā Al-Matālib Sharh Rawd At-Tālib". (Beirut: Al-Maktabah Al-Islāmiyyah، Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Az-Zaila‘ī، ‘Abdullāh bin Yusuf bin Muhammad، "Tabyeen Al-Haqāʾiq Sharh Kanz Ad-Daqāʾiq". (Cairo: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
As-Sarrkhusi، Muhammad bin Ahmad Abi Sahl. "Al-Mabsout". (Beirut: Dār Al-Ma‘ifah).
As-Samarrqandī، Muhammad bin Yūsuf Al-Hasani. "Al-Fiqh An-Nāfi‘". (1st ed.، Riyadh: Maktabah Al-Obeikan، 1421 AH – 2000).
Ash-Shawkānī، Muhammad bin ‘Ali bin Muhammad. "Nayl Al-Awtār min Asrār Muntaqā Al-Akhbār". (Dār Ibn Al-Qayyim and Dār Ibn ‘Affān).
‘Abdul Wahāb bin Nasr Al-Baghdādī. "‘Uyūn Al-Majālis". (1st ed.، Riyadh: Maktabah Ar-Rushd، 1421 AH – 2000).
‘Abdur Raheem Sālih ‘Abdullah. "Numuw At-Tifl wa Tatbeeqātihi At-Tarbawiyyah wa Ar-Ri‘āyah Al-Wālidiyyah fee Sanawātihi Al-Khams Al-ʾŪlā". (Oman: Dār Al-Minhāj).
Al-Fayyūmī، Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali. "Al-Misbāh Al-Muneer". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Al-Qurtubi، Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr، "Al-Jāmi‘ li Ahkām Al-Qur‘ān". (Beirut: Muassasah Ar-Risālah).
Al-Kāsānī، ‘Alā a-Deen. "Badāʾi‘ As-Sanāʾi‘ fee Tarteeb Ash-Sharāʾi‘". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Ibn Hazm، ‘Ali bin Ahmad bin Sa‘eed. "Marātib Al-Ijmā‘". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah،).
Ibn ‘Uthaymeen، Muhammad bin Sālih. "Ash-Sharh Al-Mumti‘ ‘alā Zād Al-Mustaqni‘". (Riyadh: Muassasah Āsān for Publication،).
Ibn Qudāmah، Ahmad bin Qudāmah Al-Maqdisi. "Al-Mugni". (Beirut: Dār Hajar).
Abu Hāmid Al-Ghazālī، Muhammad Al-Ghazālī، "Al-Wajeez". (Beirut: Dār Al-Ma‘rifah).
Al-Qādī ‘Abdul Wahāb، "Al-Ishrāf ‘alā Nukat Masāʾil Al-Khilāf". (1st ed.،Beirut، Dār Ibn Hazm، 1420 AH – 1999).
Al-Māwardi، ‘Ali bin Muhammad bin Habeeb. "Al-Hāwī fee Al-Fiqh Ash-Shāfi‘ī". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
Council of Arabic Language، "Al-Mu‘jam Al-Waseet". (Cairo: Dār Ad-Da‘wah).
A group of scholars، "Al-Mawsou‘at Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah".

(Ministry of Endowment and Islamic Studies، Kuwait).
Muhammad bin Isma'il As-San'ānī. "Subul As-Salām Al-Mūsilah li Bulūgh Al-Marām'. (Damam: Dār Ibn Al-Jawzi،).
Muhammad bin Sahnūn Al-Māliki. "Al-Mudawanna Al-Kubrā". (Cairo: Maṭbaʿat As-Sa'ādah).
Muhammad bin 'Arafah. "Hāshiyah Ad-Dusūqī 'alā Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Dār Al-Fikr).
Al-Murdāwī، 'Ali bin Sulaiman bin Ahmad. "Al-Insāf fee Ma'rifat Ar-Rājih min Al-Khilāaf". (Printed with Al-Muqni' and Ash-Sharh Al-Kabeer، Dār Al-Hajar).
Musfir Al-Qahtāni، "Manhaj Istinbāt Ahkām An-Nawāzil Al-Fiqhiyyah Al-Mu'āsirah". (Riyadh: Dār Al-Andalus Al-Khadrā).
Al-Mutee'ī، Muhammad bin Najeeb. "Al-Majmūʿ Sharh Al-Muhaddhab An-Nawawī". (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah).
An-Nafrāwī، Ahmad bin Ghānim bin Sālim. "Al-Fawākih Ad-Dawānī Sharh Risālah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawāni". (Cairo: Mustafa Al-Bābi Al-Halabi Press).
An-Nawawī، Yahya bin Sharaf al-Deen. "Rawdat At-Tālibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". (Riyadh: Dār 'Ālam Al-Kutub).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021